الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّـــة
القضيّة عدد: 230430000050
تاريخ القرار: 25 سبتمبر 2023

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باســـــم الشـــعب التونســـــي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ . نيابة عن العارض السيد المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 2 أوت 2023 تحت عدد 230430000050، والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف في المادة الإدارية عدد 53215 بتاريخ 4 فيفري 2021 والقاضي "بقبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد القرار التأديبي المطعون فيه وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه ".

ويذكر نائب المدعي أنه تم إحالة منوبة على مجلس الهيئة الوطنية للمحامين لإرتكابه أخطاء مهنية إستنادا إلى الفصول 2 و84 و66 و67 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة والذي أصدر قراره بإيقاف منوبته المؤقت عن العمل لمدة سنتين مع النفاذ العاجل فتم إستئنافه وقضي فيه بتأييد القرار التأديبي المطعون فيه فتم تعقيبه بتاريخ 22 أفريل 2021 تحت عدد 319960، لذا طلب توقيف تنفيذ الحكم المذكور بالإستناد إلى ما يلي:

1-عدم دستورية الفقرة 3 من الفصل 75 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة لمخالفة شروط المحاكمة العادلة: بمقولة أن مجلس الهيئة وعميدها ينتصبان خصما وحكما ويختاران الجهة التي تبت في النزاع على مستوى مجلس التأديب ثم يكوّنون أغلبية الهيئة الحكمية الإستئنافية وهو ما لا يضمن المحاكمة العادلة.

2-بطلان جميع أعمال التتبع المستندة إلى فصول قانونية تم إلغاؤها من النظام الداخلي للمحاماة بمقتضى الفصل 86 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011: بمقولة أن الفصل 86 من المرسوم ألغى جميع النصوص المخالفة للمرسوم وخاصة القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق

بتنظيم مهنة المحاماة، وقد جاء في قرار الجلسة العامة للهيئة الوطنية للمحامين لسنة 2009 التي تمت فيها المصادقة على النظام الداخلي أنه جاء تطبيقا للقانون عدد 87 لسنة 1989، لذا فإن القرار إستند إلى نصوص ألغيت بما يجعله معدوم الأثر.

3-مخالفة الحكم الإستئنافي والقرار التأديبي لأحكام الفصول 121و122و123من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: بمقولة أن مجلس التأديب تركب من9 أعضاء في حين تضمن محضر الجلسة إمضاءا وحيدا.

4- مخالفة الحكم الإستئنافي والقرار المطعون فيه مقتضيات الفصلين 18 ثالثا فقرة أخيرة و71 فقرة رابعة والفصل 72 من المرسوم عدد 79: بمقولة أن مجلس التأديب لم ينعقد في أجل 3 أشهر من تاريخ التعهد بالملف، لذا تولّد قرار ضمني بعدم المؤاخذة، فضلا عن مخالفة تركيبة المجلس التأديبي للتركيبة الموحدة فقد إجتمع في مناسبتين للنظر في نفس الملف غير أن تركيبته إختلفت في كل مرة مما يجعل أعماله باطلة.

5-إنبناء القرار المطعون فيه والحكم المنتقد على تحريف الوقائع الذي أدى إلى عدم التناسب بين الفعل والقرار ومخالفة أحكام المرسوم عدد 79: بمقولة أن الوقائع التي إنبنى عليها القرار المطعون فيه والحكم المنتقد غير صحيحة وغير ثابتة، وقد بين المدعي في مستندات إستئنافه عدم صحتها إلا أن المحكمة لم تعر ذلك أهمية مما يجعل التناسب بين الفعل والعقاب غير موجود.

6-إنبناء الحكم الإستئنافي على غياب التعليل: بمقولة أن الحكم لم يتناول القرار التأديبي بل تناول قرار الإحالة الذي إتخذه الفرع الجهوي للمحامين ولم يناقش ما ورد في القرار التأديبي بل تركه جانبا وناقش قرار الإحالة على المجلس الذي إنبنى على جملة معطيات لم تثبت صحتها، كما أن الحكم لم يعلل ما بني عليه ولم يبين أسباب إتخاذه لذلك الموقف بصفة واضحة ولم يناقش مطاعن المنوب ولم يرد عليها بطريقة قانونية مستساغة مما جعله ضعيف التعليل.

7- إنبناء الحكم الإستئنافي المطعون فيه على هضم حق الدفاع: بمقولة أن المنوب قدم جملة من المؤيدات والحجج والدفوعات أمام المحكمة والتي لم يعرها مجلس التأديب ولا محكمة الإستئناف أي أهمية رغم تأثيرها على سير الملف والجزاء المستحق.

8-توفر شرط إستحالة الرجوع بالوضعية التي كانت عليه قبل التنفيذ والنتائج التي يصعب تداركها: بمقولة أن عدم إيقاف تنفيذ الحكم سيتسبب في نتائج يصعب تداركها وفي خسارة مادية وفقدان مورد الرزق وخسارة معنوية يصعب تجاوزها إضافة إلى المساس بسمعة المنوب، كما أن غلق مكتبه وفسخ

عقد الكراء بعد تنفيذ الحكم من شأنه أن يستحيل الرجوع بالوضعية إلى ما كانت عليه، فضلا عن فقدان كتبته مورد رزقهم.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ نيابة عن الهيئة الوطنية للمحامين والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 16 أوت 2023 والمتضمن عدم توفر شرطي الأسباب الجدية والنتائج التي يصعب تداركها في مطلب توقيف التنفيد وذلك للأسباب التالية:

- أن مرسوم المحاماة موضع الدفع بعدم الشرعية نص ذو طابع تشريعي صرف بما أن رئيس الجمهورية المؤقت مارس في شأنه الصلاحيات المخولة له بمقتضى المرسوم عدد14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسّلط العمومية، كما نص الفصل 86 من مرسوم المحاماة على إلغاء جميع النصوص المخالفة له وخاصة القانون عدد 87 لسنة 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، لذا فإن المحكمة لا يمكنها إعمال رقابتها عن طريق الدفع لنص ذي قيمة تشريعية ويجب عليها رفضه لعدم الاختصاص.

2-بخصوص المطعن المتعلق ببطلان جميع أعمال التتبع المستندة إلى فصول قانونية تم إلغاؤها من النظام الداخلي للمحاماة بمقتضى الفصل 86 من المرسوم: بمقولة أنه لئن نص الفصل 86 من المرسوم على إلغاء النصوص المخالفة له وخصوصا قانون سنة 1989 المنظم لمهنة المحاماة فإن أثر هذا الفسخ لا يمتد إلى كافة القواعد القانونية التي تم إصدارها على أساسه، كما أن الأفعال المنسوبة للمدعي والمتمثلة في إستجلاب الحرفاء بطرق غير مشروعة يشكل خرقا واضحا لأحكام الفصلين 6 و66 من المرسوم فضلا عن أحكام النظام الداخلي للمهنة.

3- بخصوص بطلان أعمال التتبع لمخالفتها الفصول 121 و122 و123 م م م ت: بمقولة أن القرار التأديبي ليس بقرار قضائي بل ذو طابع إداري تصدره الهيئة الوطنية للمحامين في إطار مساهمتها في تسيير مرفق عام مما جعله خاضعا لطرق طعن تنظمها أصول المنازعات الإدارية، وعليه فالشروط الشكلية التي تسوس الأحكام القضائية لا تسري على القرارات الإدارية في المادة التأديبية. وأن الفصل 67 من المرسوم هو من ينظم طرق عمل مجلس تأديب الهيئة الوطنية للمحامين وأنه لم يشر إلى الشرط الشكلي المتعلق بإمضاء القرار التأديبي من طرف أعضاء مجلس التأديب.

4-بخصوص مخالفة الحكم الإستئنافي لمقتضيات الفصل 18 ثالثا و71 رابعا والفصل 72 من مرسوم المحاماة: بمقولة أن آجال البت في الدعوى التأديبية هي من قبيل الآجال الإستنهاضية التي لا ينتج عن تجاوزها لفترة معقولة بطلان الإجراءات التأديبية والمساس بشرعية القرار المطعون فيه.

5- بخصوص إنبناء الحكم المطعون فيه على تحريف الوقائع الذي أدى إلى عدم التناسب: بمقولة أن القرار التأديبي إنبنى على وقائع ثابتة ومدعمة وأن رقابة المحكمة على العقوبة التأديبية تقتصر على مراقبة الخطأ الفادح في التقدير المبني على عدم صحة الوقائع.

6- بخصوص غياب التعليل: فإن الحكم المطعون فيه إستعرض بإسهاب مستندات المدعي وطلباته وناقشها من الناحية الواقعية والقانونية.

7- بخصوص هضم حقوق الدفاع: فقد تفحص الحكم المنتقد ما قدمه الطاعن من دفوعات وناقشها وبين ضعف حجيتها والمحكمة ليست ملزمة بتبني ما تم الادعاء به من طرف الطاعن.

8- في عدم وجود نتائج بستحيل تداركها: بمقولة أن الطاعن إرتكب أفعالا خطيرة تجعل من مواصلته للمباشرة خطرا على صورة المهنة، فضلا عن كونه لم يبين النتائج التي يستحيل تداركها وكان دفعه مجردا من هذه الناحية.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في الأوّل من جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 39 منه،

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى توقيف تنفيذ الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف في المادة الإدارية تحت عدد 53215 بتاريخ 4 فيفري 2021 والقاضي "نهائيا بقبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد القرار التأديبي المطعون فيه وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه ".

وحيث إقتضت أحكام الفصل 71 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه:"للرئيس الأول بصورة إستثنائية، وبطلب من الطاعن، أن يأذن بتوقيف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه لأجل يحدّده إذا كان التنفيذ من شأنه أن يؤدي إلى إستحالة الرجوع بالوضعية إلى ما كانت عليه قبل إجرائه أو يفضي إلى نتائج يصعب تداركها".

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن الإستجابة لطلب الإذن بتوقيف تنفيذ الأحكام القضائية يتوقف على توفر شرطين الأول أن يترتب عن تنفيذ الحكم أو القرار نتائج يصعب تداركها والثاني أن يكون الطلب مؤسسا على مطاعن تبدو جدية في ظاهرها.

وحيث أن الأسانيد المتمسك بها لا تبدو في ظاهرها جدية، فضلا عن أنه لم يثبت من ظاهر أوراق القضية وجود نتائج يصعب تداركها من شأن الحكم المراد توقيف تنفيذه التسبّب فيها، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطلب الماثل.

ولهـــذه الأسبـــاب:

قـــرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 25 سبتمبر 2023

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء:

230430000050.23.00.41